

وزارة البترول والثروة المعدنية  
الهيئة المصرية العامة للبترول  
شركة أسيوط لتكرير البترول



جعفر سليمان  
١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

١٠٢٨

النوع	الكمية	القيمة
١٧	٢٠١٧	١٧
المجموع		

## مشروع

# لائحة إجراءات التحقيق ونظام

## التأديب للعاملين بالشركة

جعفر سليمان  
كلاليج عاصم  
جعفر سليمان  
جعفر سليمان  
جعفر سليمان

١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

## فهرست



### المحتويات:-

٢	أساس ونطاق سريان اللائحة	التمهيد
٣	أحكام عامة	الباب الأول
٨	السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق	الباب الثاني
٩	السلطة المختصة بالتحقيق وضماناته	الباب الثالث
١٠	إجراءات التحقيق	الباب الرابع
١٣	الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل ومحوها وسقوط المخالففة	الباب الخامس
١٥	اثر العقوبات التأديبية على ترقية العامل	الباب السادس
١٦	الاختصاص في توقيع الجزاء التأديبي	الباب السابع
١٧	التظلم من الجزاءات التأديبية	الباب الثامن
١٨	جدول أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها أولاً:- المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل	الباب التاسع
١٩	ثانياً:- المخالفات المتعلقة بنظام العمل	
٢٣	ثالثاً:- المخالفات المتعلقة بسلوك العامل	
٢٩	رابعاً:- المخالفات المتعلقة بالوحدة الوطنية والسلم العام	
٣٠	خامساً:- المخالفات المتعلقة بالإسكان	
٣١	سادساً:- المخالفات المتعلقة بالأمن الصناعي	

## التمهيد

### أساس ونطاق سريان اللائحة

**مادة ١ :** تفترض الإدارة أن العاملين يقومون بأداء واجباتهم الوظيفية على خير وجه دون تقصير أو تراخي والمقياس الذي يقاس عليه هو أداء الرجل العادي، فإن زاد كان له الثواب وفقاً لأحكام لائحة نظام العاملين ونظام الحوافز المقرر، وإن قل عنه كان عليه العقاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**مادة ٢ :** تم وضع هذه اللائحة إعمالاً لحكم المادة (١٠٦) من لائحة نظام العاملين الصادرة نفاذًا للقانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة والمعمول بها في الشركة.

**مادة ٣ :** تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين شاغلي الوظائف بالشركة وفقاً لمستوى وظائفهم سواء بصفة أصلية أو بالتدب أو الإعارة اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة .

كما تسرى أحكامها على العاملين الذين تنظم شؤونهم قوانين خاصة وبما لا يتعارض مع هذه القوانين.

**مادة ٤ :** روعي في أحكام هذه اللائحة اعتبار العقوبة وسيلة لردع المخالف دون أن تكون هدفاً في ذاتها مع التدرج بالعقوبة بما لا يسمح للمخالف بـاستغلال هذا التدرج في الاستمرار في الأعتياد، هذا بالإضافة إلى توضيح الإجراءات وتبسيطها، مع إحكام دقة تنفيذها، وتوفير كافة الضمانات التأدية

## الباب الأول

### أحكام عامة

**مادّة ٥ :** تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة وتطبق عليهم الجزاءات وفقاً لما هو مبين فيجدول الجزاءات المرفق من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها

**مادة ٦ :** تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادرة نفاذًا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد بهما نص في أحکام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ والمطبقة أحکامها على العاملين بالشركة، فيما لم يرد به نص في أحکام هذه اللائحة ، وتسرى

شانہ

**مادة ٧ :** كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها بلائحة نظام العاملين الصادرة نفاذًا للقانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ والمطبقة أحکامها على العاملين بالشركة أو يخرج على مقتضى واجبات الوظيفه يعاقب تأديبياً ولو لم يرد بشأن المخالفة التي ارتكبها نص خاص في الجدول المشار إليه ، ويعفي العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذًا لأمر رئيسه رغم إihatته بالمخالفة ففي هذه الحالة تقع المسئولية على مصدر الأمر وحده .

**مادة ٨ :** لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ويجوز بالنسبة لجزائي الإنذار والخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهه ، على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوى الجزاء ويقع باطلأ كل جزاء يوقع على خلاف ذلك .

**مادّة ٩ :** إذا وقعت المخالفـة بعد مضـى ستـة أشهـر من تارـيخ ارتكـاب المـخالفـة السـابـقة لها والـتي من نوعـها اعتـرـت في حـكم المـخالفـة الأولى وطبقـت بـشـأنـها الجـزـاء المـقرـرـ لها.

9

**مادة ١٠:** إذا تكررت ذات المخالفة للمرة الخامسة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكابها لأول مرة يضاعف الجزاء المقرر للمخالفة الرابعة وإذا تكررت المخالفة للمرة السادسة جوزي العامل بالخصم المقرر للمخالفة الخامسة على أن يضاف إليها الجزاء المنصوص عليه للمخالفة الرابعة وهكذا بشرط أن تكون المخالفة لم يمض عليها ستة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى ، على أن لا يتتجاوز الخصم ربع الأجر شهرياً بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

**مادّة ١١ :** وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفات بعد توقيع الحد الأقصى المقرر قانوناً للخصم وهو شهرين خلال السنة الواحدة توقع الجزاءات بالترتيب التالي:

- ١ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية المستحقة.
  - ٢ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.
  - ٣ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
  - ٤ - خفض الأجر في حدود آخر علاوة دورية استحقت .
  - ٥ - الإحالة إلى المعاش .
  - ٦ - الفصل من الخدمة .

في حالة ما إذا كان الجزء في المخالفة الرابعة هو أحد الجزاءات سالفة الذكر يجازى العامل عند تكرار المخالفة بالجزء التالى في الترتيب المنوه عنه بالبند السابق .

**مادّة ١٢ :** يعد العامل عائداً إذا ارتكب نفس المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الجزاء السابق عليه

**مادة ١٣ :** مجازة المخالف باعتباره عائداً في وقائع الغياب دون إذن أو عذر مقبول لا يخل بحق الشركة في إنهاء خدمته إعمالاً لأحكام المادة (١٢٦) من لائحة نظام العاملين المعامل بها في الشركة


**مادة ١٤ :** إذا كون الفعل الواحد مخالفات متعددة وجب اعتبار المخالفة المقرر لها عقوبة أشد هي الواجبة التطبيق ومجازاة المخالف على أساسها دون غيرها وإذا وقعت مخالفات لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها ب بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها مخالفة واحدة ومجازاة المخالف بعقوبة المخالفة الأشد

**مادة ١٥ :** إذا ارتكب العامل مخالفة تختلف في نوعها عن مخالفة أخرى سبق توقيع جزاء عنها يعامل بالنسبة للمخالفة الجديدة على الأساس المقرر للمخالفة التي ترتكب لأول مرة .

**مادة ١٦ :** لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد في المخالفة الواحدة ، ولا يعتبر جزاء تحويل العامل بقيمة ما تسبب بخطئه أو إهماله في فقده أو تلفه من الأدوات التي يستعملها أو الآلات والمعدات التي في عهده أو رد ما صرفه بدون وجه حق .

**مادة ١٧ :** لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على أحد العاملين لأمر ارتكبه خارج منطقة العمل إلا إذا كانت الواقعه لها علاقة بالعمل أو كانت تمس سمعة العمل أو تثال من كرامة الوظيفة .

**مادة ١٨ :** إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحاله للمعاش أو الفصل من الخدمة تعين إحالته للمحاكمة التأديبية وذلك بمذكرة تتضمن المخالفات النسبية إليه ترسل إلى إدارة الدعوى التأديبية المختصة لكي تحرك الدعوى أمام المحكمة التأديبية، وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر .



## الوقف الاحتياطي:

**ماده ١٩ :** لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمرة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف ، ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً – وإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزي بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت الجزء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه . فإن جوزي بجزء الفصل انتهت خدمته بتاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون قد سبق صرفه له من أجر . وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين يكون وفهم عن العمل بقرار من المحكمة التأديبية المختصة وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

وبالنسبة لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المعينين يكون وفهم عن العمل بقرار من الوزير وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

**ماده ٢٠ :** كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً حكم قضائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي غير نهائي ، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً حكم جنائي نهائي .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل

التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له باقي أجره الموقوف صرفه .

**مادة ٢١ :** يتم إعمال أحكام المادة (٧٤ / ج ، د) من لائحة نظام العاملين في شأن الحوافز ، حال مجازاة العامل بالخصم أو الوقف عن العمل .

**مادة ٢٢ :** تحفظ الشركة في حساب خاص بالأموال المتحصلة من جراءات الخصم الموقعة على العاملين ويتم توريدها أو إنفاقها طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن بناء على ما تنتهي إليه اللجنة التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٢٣ :** توقيع الجزاءات المقررة بهذه اللائحة على العامل المخالف لا يخل بحق الشركة في طلب إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية ضده عند الاقتضاء .

**مادة ٢٤ :** اذا تغيب العامل دون تقديم نموذج الأجازة المعتمد من السلطة المختصة بالاعتماد وله رصيد من الاجازات يتم مخاطبة الشئون المالية بخصوص تلك الأيام مع تعليمة ما يقابلها من رصيد اجازات لحين تقديم النموذج طبقاً لقاعدة الاجر مقابل العمل ولا يصرف عنها مقابل نقدي لرصيد الاجازات في نهاية العام .

**مادة ٢٥ :** يراعي في شأن تحقیقات الغياب دون إذن او عذر مقبول او حال استنفاذ الرصيد انجازها في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإحالة للتحقيق وفي حالة مد وقت التحقيق لا بد ان يكون بمرات وموافقة السلطة المختصة .

**مادة ٢٦ :** لسرعة إنجاز التحقیقات لا يجوزضم أكثر من مذكرة غياب في تحقيق واحد إلا في أضيق الحدود ولمصلحة التحقيق وموافقة السلطة المختصة .

**مادة ٢٧ :** لا يجوز تسوية أيام الغياب بدون إذن او عذر إلا بعد اعتماد وموافقة السلطة المختصة على نموذج الأجازة المعد لذلك .

**مادة ٢٨ :** في حالة عدم توقيع العامل حضور او أنصراف يتم خصم اليوم من رصيد اجازاته ان وجد بعد العرض على السلطة المختصة

٢٢

الباب الثاني  
السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق  
سلطة الإحالة إلى التحقيق :

مادة ٢٩ :

- أ - تكون الإحالة للتحقيق بقرار من الوزير بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة.
- ب - تكون الإحالة للتحقيق بقرار من رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء التشكيلات النقابية وباقى العاملين بالمستويات الوظيفية الثلاث وله أن يفوض من يراه من شاغلي الوظائف العليا (مساعدي رئيس الشركة - مديرى العموم) في سلطة الإحالة للتحقيق بالنسبة للمستوى الأول والثاني والثالث.

ج - تكون الإحالة للتحقيق بقرار من مساعدي رئيس الشركة و مديرى العموم كلا فيما يخصه بالنسبة للمستوى الأول والثاني والثالث فيما عدا الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة وأعضاء التشكيلات

النقابية.  
النواب  
سام محمد  
النائب  
النائب

١٠٠

٤

### الباب الثالث

#### الجهة المختصة بالتحقيق وضماناته

##### الجهة المختصة بالتحقيق :

مادة ٣٠:

أ- تتولى الإدارة العامة للشئون القانونية بالشركة التحقيق في جميع المخالفات التي تحال إليها من السلطة المختصة بالإضافة طبقاً للمادة الأولى من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ب- ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة على المذكرة التي تعدتها الإدارة العامة للشئون القانونية بالشركة والتي تتضمن وقائع المخالفة ولا ينطبق هذا على حالة استدعاء شاغلي الوظائف العليا لسماع أقوالهم في التحقيق على سبيل الاستدلال .

ج- ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية مع رئيس مجلس الإدارة بناء على موافقة الوزير .

#### ضمانات التحقيق :

مادة ٣١: يجب أن تتوافر الضمانات التالية في التحقيق :

١. يكون الحق محايضاً لا تربطه بالمخالف قرابة أو نسب وألا يكون بينهما ضغائن ولا أن يكون الحق خاضعاً للرئيس الذي اتهم العامل .

٢. يتمكن العامل الحال للتحقيق من معرفة المخالفة المنسوبة إليه على وجه الدقة وأن يحاط ب موضوعها وله الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة حتى لا يؤخذ العامل بمستند لا يعلم عنه شيئاً، وله الحق في الحصول على صورة من مذكرة التصرف بعد موافقة السلطة المختصة حال الانتهاء منها وصدور القرار التنفيذي .

٣. يمكن العامل من إثبات دفاعه في محضر التحقيق وله الحق في أن يثبت كل ما يريد في المحضر .

٤. أن يكون التحقيق مكتوباً باللغة العربية .

## الباب الرابع إجراءات التحقيق

### إجراءات التحقيق :

**مادة ٣٢ :** تولى الإدارة العامة للشئون القانونية إخطار العامل المخالف بالمخالفة النسوبة إليه كتابة في مقر عمله أو بعنوانه على محل إقامته الموضح في ملف خدمته بكتاب موصى عليه ، ويجب أن يتضمن الإخطار استدعائه لسماع أقواله مع تحديد الزمان والمكان واسم الحقق والمخالفة النسوبة إليه وذلك قبل إجراء التحقيق بوقت كاف .

**مادة ٣٣ :** فإذا امتنع عن استلام إخطار الاستدعاء المرسل إليه والموضح بالعلم يعلق الإخطار بلوحة الإعلانات بالقسم الذي يعمل به بعد التأشير على ذلك من مدير الإدارة أو رئيس القسم التابع له المخالف ، مع إخطار الشئون القانونية كتابة بالواقعة ويعتبر ذلك بمثابة استلام الإخطار .

**مادة ٣٤ :** فإذا تخلف العامل بعد ذلك عن الحضور في الميعاد المحدد له للتحقيق معه بدون سبب أو عذر مقبول فإن عدم حضوره يعتبر تسليماً منه بالمخالفة النسوبة إليه ، ويكون بجهة التحقيق بعد إثبات ذلك في المحضر بالسير في إجراءات التحقيق واتخاذ القرار في غيبة العامل ، أما إذا حضر العامل ورفض الإدلاء بأقواله أو أدى بها ورفض التوقيع عليها يثبت الحق ذلك في المحضر ويكون بجهة التحقيق الاستمرار في التحقيق أو التصرف في المخالفة ويجوز في حالة الضرورة القصوى استدعاء العامل تليفونياً لسماع أقواله فيما هو منسوب إليه .

**مادة ٣٥ :** إذا كانت المخالفة لا تستأهل إلا مؤاخذة العامل تأديباً بالإنذار أو الوقف عن العمل لمدة ثلاثة أيام أو خصم ثلاثة أيام من المرتب فإنه يجوز أن يكون الاستجواب شفاهة على أن يثبت مضمونه في

الحضر الذي يجرى الجزء الأول

سام محمد

١٥

**مادة ٣٦ :** عدم حضور العامل المخالف أو الشاهد أو من طلب استدعاؤه جلسة التحقيق خلال الميعاد بغير عذر مقبول أو رفضه التوقيع على أقواله التي أدلى بها في التحقيق أمام الحق لا يحول دون استمرار السير في التحقيق ولا يخل بحق الشركة في توقيع الجزاء على هذه المخالفات في حد ذاتها.

**مادة ٣٧ :** للتحقيق الحق في الاطلاع على ما يراه لازماً للسير في التحقيق من أوراق أو مستندات وضم ما يرى ضمه منها إلى ملف التحقيق وله الحق في استدعاء من يرى سماع أقواله في التحقيق من العاملين بالشركة بغض النظر عن درجته الوظيفية طالما كان في مصلحة التحقيق وعلى سبيل الاستدلال، وله الحق في إجراء المعاينة اللازمة لأداء عمله .

**مادة ٣٨ :** إذا ما تكشف التحقيق عن مخالفات جديدة لم تتصل بالواقعة الأصلية فيلزم إثباتها في حضر التحقيق ، وتحرر بشأنها مذكرة مستقلة لإجراء تحقيق منفصل فيها ، وعلى الحق التأشير على المستندات التي يطلع عليها بما يفيد نظرها وإعادتها أو إرفاق صورة ضوئية منها حسب الأحوال بملف التحقيق .

**مادة ٣٩ :** ويجب تسليم المستندات للتحقيق بحافظة من أصل وصورة .

**مادة ٤٠ :** إذا ما تكشف التحقيق عن فعل معاقب عليه جنائياً وجب عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قبل المخالف .

**مادة ٤١ :** إذا انتهت نتيجة التحقيق الإداري بالحفظ فإن هذا التصرف لا يحول دون استئناف السير فيما لو ظهرت قبل سقوط المخالفات التأديبية دلائل جديدة من شأنها تقوية أدلة الاتهام قبل المخالف .

وفي هذه الحالة لا يجوز العودة إلى استئناف السير في التحقيق إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

## حفظ التحقيقات

مادة ٤٢:

**أ- الحفظ المؤقت :** يكون حفظ التحقيق بصفة مؤقتة في حالتين :

١. لعدم معرفة الفاعل .
٢. لعدم كفاية الأدلة .

**ب- الحفظ القطعي :** يكون حفظ التحقيق قطعياً في الحالات الآتية :

١. لعدم الصحة .
٢. لعدم المخالفه .
٣. لعدم الأهمية .
٤. سابقة الفصل في موضوع المخالفه .
٥. ويعفي العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفه كان تنفيذاً لأمر رئيسه رغم إihatته بالمخالفه وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .
٦. لسقوط الدعوى التأديبية طبقاً لما ورد في م (٥) .
٧. للوفاة .

ويجب عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة للموافقة على الحفظ بنوعيه .

الباب الخامس

## الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل ومحوها وسقوط المخالفة

**الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل :**

**مادة ٤٣:** في حالة ثبوت المخالفات على العامل توقع عليه إحدى الجزاءات التالية:

١. الإنذار .
  ٢. تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
  ٣. الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .
  ٤. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
  ٥. الحرمان من نصف العلاوة الدورية المستحقة .
  ٦. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
  ٧. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
  ٨. خفض الأجر في حدود آخر علاوة سنوية استحققت .
  ٩. الإحالة إلى المعاش .
  ١٠. الفصل من الخدمة .

**أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا الواردة وظائفهم بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة من**

مجلس الإدارة فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:

١. التبيه
  ٢. اللوم
  ٣. الإحالـة إلى المعـاـد

### ٣. الإحالة إلى المعاش.

## محو الجزاء:

**مادة ٤٤ :** تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه الفترات الآتية :

١. ستة أشهر : في حالة التنبيه واللوم والإذنار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
٢. سنة : في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد عن خمسة أيام .
٣. ستة سنوات : في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
٤. ثالث سنوات : بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار

تأديبى

### **ويتم محو الجزاء كالتالي :**

- بقرار من لجنة شئون العاملين ، بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضياني وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه

و بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

**ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل آثاره إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .**

## سقوط المخالفات:

**مادة ٤٥ :** تسقط الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدين أقرب ، ولا يجوز إحالة العامل للتحقيق بانتهاء هذه المدة .

- **وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمرة .**

**ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .**

٥٦

١٤ -

## الباب السادس

### أثر العقوبة التأديبية في ترقية العامل

#### أثر العقوبة التأديبية في ترقية العامل :

**مادّة ٤٦ :** لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضائه

الفترات الآتية :


١. ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة
٢. ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً.
٣. تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشرة يوماً إلى ثلاثين يوماً .
٤. سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .
٥. مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى متتبعة على

جزاء سابق

**مادّة ٤٧ :** لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية ، أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تتجزء للعامل الوظيفة مدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقوعه عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل مدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحصل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويعين أجراها من هذا التاريخ .

- **ويعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز**  
**المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .**



The image shows three handwritten signatures in black ink, likely belonging to the officials mentioned in the preceding text. The signatures are somewhat stylized and cursive. The first signature on the left appears to begin with 'سالم جابر' (Salem Jaber). The middle signature is partially obscured by a large, stylized 'X'. The third signature on the right appears to begin with 'حسان محمد' (Hasan Mohamed) and ends with 'حائل' (Ha'il).

## الباب السابع الاختصاص في توقيع الجزاء التأديبي

### الاختصاص في توقيع الجزاء التأديبي:

**مادة ٤ :** لشاغلي وظائف الإدارة العليا كل في حدود اختصاصه توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام في السنة ، بحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً وذلك بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف المستوى الثاني والثالث فيما عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية .

**مادة ٤ :** لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف المستويين الثاني والثالث عدا أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أيّاً من الجزاءات التأديبية الواردة بالباب " الخامس" من هذه اللائحة عدا جزاء الإحالة للمعاش والفصل من الخدمة .

**مادة ٥ :** للمحكمة التأديبية بالنسبة لجزاء الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة ويكون الطعن على حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا .

**مادة ٥١ :** مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي وظائف المستوى الأول وشاغلي وظائف الإدارة العليا فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أي من الجزاءات المشار إليها في بالباب " الخامس" بالنسبة لشاغلي وظائف المستوى الأول ، أو التنبيه أو اللوم لشاغلي وظائف الإدارة العليا .

**مادة ٥٢ :** للوزير بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة توقيع أحد جزاءي التنبيه أو اللوم ، وله توقيع أيّاً من الجزاءات الواردة بالباب " الخامس" فيما عدا جزاءي الإحالة للمعاش والفصل من الخدمة على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية ويستثنى من ذلك جزء الوقف عن العمل ليكون بناء على حكم من المحكمة التأديبية المختصة .

**مادة ٥٣ :** للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة ويكون الطعن على حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا .

## الباب الثامن

### التظلم من الجزاءات

**التظلم من الجزاءات:**

**مادّة ٥٤ :**

- أ-** يكون التظلم من الجزاءات الموقعة من شاغلي وظائف الإدارة العليا كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف المستويين الثاني والثالث إلى رئيس مجلس الإدارة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقع عليه .
- ويحوز للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء أن تعيد الأوراق لاستيفاء التحقيق ، وعلى الحق تنفيذ ذلك في أقرب وقت وإعادتها بمذكرة جديدة يثبت فيها ما يراه على ضوء ما تم استيفائه للتحقيق .
- ب-** يكون التظلم من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف المستويين الثاني والثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقع عليه .
- وتعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية وتشكيلها كالتالي :
- السيد مدير عام الشئون الإدارية او من يحل محله رئيساً
  - السيد مدير عام الشئون القانونية او من يحل محله عضواً
  - السيد عضو اللجنة النقابية عضواً
- ويتولى رئيس شئون العاملين او من يحل محله أعمال مقرر اللجنة دون ان يكون له صوت معدود وللجنة أن تستعين بن تراه لأداء أعمالها لأبداء الرأي والمشورة .
- وتعرض توصيات اللجنة على السيد رئيس مجلس الإدارة للاعتماد**
- ج-** يكون التظلم من الجزاءات الموقعة من مجلس إدارة الشركة بالنسبة لشاغلي وظائف المستوى الأول وشاغلي الوظائف العليا أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقع عليه .
- د-** يكون التظلم من الجزاءات الموقعة من الوزير أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزء الموقع عليه .

- ه-** يجب أن يشتمل التظلم على أسباب جدية كأن يكون التظلم مثلاً مبني على وقائع جديدة لم تضمنها التحقيق أو خلافه ، وأن يقدم في المواعيد المحددة وإلا حُفظ التظلم دون إبداء الأسباب .

١٠٩

١٧ - سام سعى

١٧ - حائل



**الباب التاسع** - جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

أولاً:- خالفات تتعلق بمواعيد العمل

~~After~~ ~~before~~ ~~After~~

! My m

—

二三

تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات والجزاءات الفردة لها

ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل

مخالفات	الملة	موضوع المخالفة	تدريج الجزاء خلال ستة أشهر
رابع مرة	٦ مادة	الخروج أو الدخول من غير المكان المحدد لخروج ودخول العاملين بالشركة	أول مرة $\frac{1}{4}$ يوم
ثالث مرة	٧ مادة	القراءة أثناء العمل في موضوعات لا تتعلق بالعمل	١/٢ نصف يوم
ثانيةمرة	٨ مادة	استقبال زائرين من غير العاملين بالشركة في أماكن العمل بدون إذن من الإدارة	٣ أيام يومان
رابع مرة	٩ مادة	الكلام والحديث في غير ما يتعلق بالعمل إذ اذرت	٣ أيام يوم
يومان	١٠ مادة	التوارد في الكافتيريا لتناول الطعام بعد الميعاد	٣ أيام يوم
يومان	١١ مادة	التسكع أو تواجد العمال في غير محل العمل أثناء ساعات العمل	٣ أيام يوم
يومان	١٢ مادة	إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن الإدارة	٥ أيام يوم
يومان	١٣ مادة	نشر أو تمرير المنشورات أو المطبوعات أو الإعلانات المتعلقة بالعمل	٥ أيام يوم
يومان	١٤ مادة	جمع تعدد أو إعارات أو توقيعات بدون إذن الإدارة	٣ أيام يوم
يومان	١٥ مادة	استعمال الفاكس أو الإيميل الخاص بالشركة لأغراض شخصية بدون إذن الإدارة	٥ أيام يوم
يومان	١٦ مادة	عدم الإشتراك عن تغيير محلإقامة في ميعاد غایته أسبوعين	٣ أيام يوم
يومان	١٧ مادة	شكبة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها	٣ أيام يوم
يومان	١٨ مادة	تسليم العامل سركي أخذ ملاعه	٥ أيام يوم



تابع الباب التاسع :- جدول المخالفات والإجراءات المقررة لها

ثانياً : تابع مخالفات تتعلق بنظام العمل

المدة	موضوع المخالفة	تدرج المخالفة خلال ستة أشهر	ملاحظات
١٩ مادة	عدم حفظ المعدات والأدوات الدفاتر والملاطات الخ في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل.	أول مرة يوم	رایع مرّة ثالث مرّة
٢٠ مادة	مخالفته أو عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالعمل	٣ أيام يومان	٦ أيام يوم
٢١ مادة	إضافة وقت العمل بدون إشتراك آخرین	١٠ أيام	٧ أيام
٢٢ مادة	عدم تنفيذ الأعمال الموكلة في المواعيد المحددة دون عذر مقبول	٥ أيام	٣ أيام
٢٣ مادة	تعهد تعطيل وإيقاف الإنتاج مما يؤدي إلى حدوث أضرار بالأموال والأرواح.	٤ أيام	١٥ يوم
٢٤ مادة	الإسراف في استهلاك الخامات بدون عذر مقبول	٥ أيام	يومان
٢٥ مادة	عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل بشرط أن تكون التعليمات بالكتابية العربية أو العربية مع الإنجليزية معلقة في مكان ظاهر	١٠ أيام	٥ أيام
٢٦ مادة	التحرير على مقاييس الأوامر أو التعليمات الخاصة بالعمل	٥ أيام	٥ أيام
٢٧ مادة	ـ النوم أثناء العمل	ـ بيـ الشرمـ أثـاءـ العـملـ وـتـجـ عـنـ ذـلـكـ حدـوـثـ أـضـارـ	ـ يـامـاـلـ الشـرـكـةـ وـمـتـكـاتـ أـوـ العـاملـيـنـ بهاـ



تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

**ثانياً:** تابع مخالفات تتعلق بنظام العمل

الملة	موضوع المخالفة	تدرج الجزاء خالل ستة أشهر	ملاحظات
٢٨ مادة	رفض العامل بدون مبرر العمل الموكّل إليه بشرط الاختلاف جوهرياً عن عمله الأصلي، أو يحظر من قدر العامل،	رابع مرّة ثالث مرّة ثاني مرّة أول مرّة	يُثبت الامتناع في محضر ويعزّز أمر حبس آخر علاوة على فحسل العامل على المحكمة التأديبية
٢٩ مادة	اسعة استعمال الرؤساء للسلطات الممنوحة لهم	١ أيام	٥ أيام ٥ أيام ٥ أيام ٦ أيام
٣٠ مادة	الإهمال البسيط في العمل	١٠ أيام	يُبيان يُبيان يُبيان يُبيان
٣١ مادة	الإهمال الجسيم أو التهاون في العمل الذي ينشئ عنه ضرر بالآرواح وممتلكات الشركّة	١٠ أيام	عرض امر فصل العامل على المحكمة التأديبية
٣٢ مادة	قيادة أحدي الحرّكات أو العبيث بها أو تشغيل المكبات داخل الشركّة بما لا يهدّد أضرار استعمال الخامات أو تشغيل المحرّكات أو السيارات في غير الغرض المخصص لها ويفودي إلى حدوث أضرار	٧ أيام	الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر مع صرف نصف الرتب
٣٣ مادة	إثلاف المحرّكات أو الماكينات أو الآلات أو الموسير أو أدوات خاصة بالعمل	٣ أيام	عرض امر فصل العامل على المحكمة التأديبية
٣٤ مادة	التدخين في الأماكن الغير مصرح فيها بذلك أو حمل دخاب أو لواحات أو أي مواد قابلة للإشتعال تضر بممتلكات الشركّة	٣٥ مادة	عرض امر فصل العامل على المحكمة التأديبية
٣٦ مادة	التزوير في أوراق أو مستندات الشركّة أو في كشوف توقيعات المسؤول والإصراف من العمل أو السركي بالأجهزة والموضوعة بمعرفة المختصين بالشركّة بدون إذن.	٣٧ مادة	العيث أو فك البلوف أو الخاتم أو المفاتيح الخاصة بالأجهزة والموضوعة بمعرفة المختصين بالشركّة

تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات والجزاءات المقروءة لها

ثانياً : تابع مخالفات تتعلق بنظام العمل

الملمة	موضوع المخالفة	تاريخ الجزاء خلال ستة أشهر	ملاحظات
٣٩ مادة	استعمال مكاتب الشركات أو اختتامها في غير الغرض المخصص لها	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر	عرض أمر فصل العامل عالي التأديبية
٤٠ مادة	تحطيم الرؤوس في الموضوعات الخاصة بالعمل بسوء قصد	٥ أيام	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر
٤١ مادة	تقديم أوراق أو مستندات مزورة للشركة	٣ أيام	عرض أمر فصل العامل على المحكمة التأديبية
٤٢ مادة	الاستيلاء على الأدوات أو المهمات أو الألات الخاصة بالشركة أو الشروع في ذلك	٥ أيام	عرض أمر فصل العامل على المحكمة التأديبية
٤٣ مادة	أخذ حريق عن طريق إشعال أي مادة في أماكن غير مصرح فيها بذلك	٥ أيام	عرض أمر فصل العامل على المحكمة التأديبية
٤٤ مادة	عدم تسليم أو تسلم العمل عند تبادل الوادي	يوليان	عرض أمر فصل العامل على المحكمة التأديبية
٤٥ مادة	عدم تسليم أو تسلم العمل عند تبادل الوادي إذا تربت عليه ذلك أضرار	٣ أيام	تجهيز مساعدة الإيقاف عن العمل واستحقاق العلاوة لعدة لا تزيد عن ستة أشهر
٤٦ مادة	عدم تنفيذ برنامج التدريب المخصوص للعامل والكشف بها رسميا	يوم	تضييق المرتب في حدود آخر علاوة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر
٤٧ مادة	الإهمال والت鹑س في المطالبة بمستحقات الشركة أو عدم تسويتها في حينها	٣ أيام	٥ أيام
٤٨ مادة	الشركة في المواعيد المقررة .	٧ أيام	١٠ أيام
٤٩ مادة	مع تحميل المخالف بقيمه الفرامات والضريبة التي ترتب على ذلك التأخير في تجديد التراخيص	٣ أيام	١٠ أيام
٥٠ مادة	التأخير والتعس عن تجديد تراخيص سيارات الشركة في المواعيد المقررة .	٧ أيام	١٠ أيام

تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

الملة	موضوع المخالفة	تدرج الجزاء خلال ستة أشهر	ملاحظات
الثالث مرة	ثانية مرة	رابع مرة	أول مرة
٤٨٤ مادة	إجراءات معاملات تجارية داخل مكان العمل أو إدخال أشياء غير مصرح بها.	٥ أيام	يُؤمَن
٤٩ مادة	إدخال مسروقات روجية أو مhydrates في أماكن العمل	٣ أيام	يُؤمَن
٥٠ مادة	التوارد في محل العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر	٥ أيام	استحققت الراتب علاوة دورية
٥١ مادة	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشادات في محل العمل	٣ أيام	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر صرف نصف الراتب
٥٢ مادة	الاعتداء البسيط على الرؤساء أو من يقوم مقام الرئيس أو الزملاء بالإشارة أو القول أو الفعل	٣ أيام	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر صرف نصف الراتب
٥٣ مادة	التلامذ	٥ أيام	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر صرف نصف الراتب
٥٤ مادة	تصرف العامل المغدبر في الأذى وتروي النصرف له شخصياً أو وسائل العلاج المسالم له.	٥ أيام	عرض امر فصل العامل على المحكمة التadiبية
			ويتضمن من راتبه ثمن الدوائية وأذوات الطبيب وأجره سيارة الشرطة
			ويتضمن من راتبه ثمن الدوائية وأذوات الطبيب وأجره سيارة الشرطة
			ويتضمن من راتبه ثمن الدوائية وأذوات الطبيب وأجره سيارة الشرطة
			ويتضمن من راتبه ثمن الدوائية وأذوات الطبيب وأجره سيارة الشرطة



تابع الباب التاسع :- جدول المخالفات والجزاءات المقروءة لها

**شالاً : تابع خلافات تتعلق بسلوك العامل**

الملة	موضوع المخالفة	نوع مدة اشهر	ملاحظات
٥٦ مادة	إذ توجه الطبيب إلى العامل في منزله بناءً على طلبه ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرًا مقبولًا فإذا لم يقبل العذر الذي تقدم به أو قدر الطبيب أنه يمكن يسكنه الحصول إلى مقر الجهة الطبية المختصة	رابع مرة	يتحمل تكاليف زيارته
٥٧ مادة	عدم توأجد المريض في منزله حسب العنوان الذي يبلغه المشركون بدون عذر مقبول	ثالث مرة	الطبيب وأجرة سبيارة
٥٨ مادة	الإخلال بالنظام أو الأذدب أثناء التواجد بالعيادة الطبية أو المستشفى الحال إليها العامل للعلاج أو الفحص وعدم الامتثال لتعليمات الطبيب المعالج	ثانية	الشركة
٥٩ مادة	الحضور إلى متجر العمل بملابس غير لائقة أو تناقض مع السلوك الوظيفي والذوق العام والأداب العامة	أول مرة	العمل غياباً دون إذن
٦٠ مادة	استبدال أدوية بأخرى من الصيدليات التي تتعامل مع الشركة بذوات النزينة أو الروائح أو الحصول على مقابلها تقدماً	العاشرة	العمان من نصف العمالة الدورسية حدوه آخر علاوة سنوية استحقت
٦١ مادة	تزوير توقيعات المسئولين بالشركة أو إساءة استخدام أختام الشركة	الحادية عشر	الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر
٦٢ مادة	امتناع العامل عن الاستجابة للمعذور أمام بيان مشكلاً طبقاً لأوامر إدارية صادرة من إدارة الشركة	الحادية الثانية	عرض أمر فصل العامل على المحكمة التاديبية

131

تابع الباب التاسع :- جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

ثالثاً : تابع حالات تتعلق بسلوك العامل

المادة	موضوع المخالفة	تدرج الجزاء خلال ستة أشهر	ملاحظات
	رابع مرّة	ثالث مرّة	أول مرّة
٦٤ مادة	الادعاء كذباً على الرؤساء أو الزملاء أو الإبلاغ عن وقائع غير صحيحة مع العلم بذلك	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن سنتين خفض الراتب بمقدار آخر علاوة دورية استحققت	إذا تكررت نفس المخالفة لا يكفي من رفع مرّة قبل مضي ستة شهور لها حاز عرض امر فصل العامل على المحكمة التadiبية
٦٥ مادة	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن سنتين خفض الراتب بمقدار آخر علاوة دورية استحققت	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن سنتين خفض صرف نصف الراتب	عرض امر فصل العامل على المحكمة التadiبية
٦٦ مادة	إفساد الأمور التي يتطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطيئتها أو بوجب تعليمات تقتضي بذلك وينظر هذا الانتقام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة	الإعتداء الجسيم على أحد العاملين أو رفانيهم	عرض امر فصل العامل على المحكمة التadiبية
٦٧ مادة	ترويج إشاعات كاذبة ضاره بصالح العمل أو إشاعات كاذبة ضارة بأحد الزملاء أو الرؤساء بالعمل	تأجيل إستحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ٣ أشهر	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن سنتين العلاوة التي استحقت العرمان من ثمنها
٦٨ مادة	الاشتراك في تنظيم أيّة إجتماعات داخل مكان العمل بدون إذن	تأجيل إستحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ٣ أشهر	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن سنتين العلاوة التي استحقت العرمان من ثمنها
٦٩ مادة	(رفض العامل الحصول لسماع أقواله في التحقيقات بعد إستفهام الطريق القانوني	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن سنتين العلاوة دوريّة استحقت	الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن سنتين العلاوة دوريّة استحقت
٧٠ مادة	رفض العامل أو الشاهد التوقيع على محضر التحقيق بدون مبرر	يومان	٢ أيام

تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها



ثالثاً: تابع مخالفات تتعلق بسلوك العامل

الملة	موضوع المخالفة	تدرج المخالإ خلاف سنته أشهر	مخاللات
٧١ مادة	تعطيل السير في الطريق أو إحداث مشادات في غرفة التحقيق	رابع مرة ثالث مرّة ثاني مرّة أول مرّة	إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من رابع مدة لازيد عن ستة أشهر قبل مضي ستة أشهر جاز فضله
٧٢ مادة	الإباء بشهادة غير صحيحه تجاهه التحقيق مع العلم بذلك	٣ أيام ٥ أيام ٣ أيام ٥ أيام	خفض المرتب بمقدار علاوة دورية دوارة استحققت الراتب
٧٣ مادة	الادعاء كذبا بحصول إصابة أشخاص العمل ويسبيه	٣ أيام ٥ أيام ٥ أيام ٥ أيام	الحرمان من نصف العلاوة الدورية حداود آخر علاوه سقوطيا استحققت
عرض امر فصل العامل على المحكمة التadiبية بنهايتها			
٧٤ مادة	مع من تعامل مع الشركة أو من له صله	٣ أيام ٤ أيام ٥ أيام ٥ أيام	خفض الراتب بمقدار آخر علاوة دورية استحققت
٧٥ مادة	رفض التفتيش أو التحاليل لمنعه طبقا للتعليمات	٣ أيام	ارتفاع عن العمل مدة لازيد عن شهور مع صرف نصف الراتب
٧٦ مادة	عدم تسوية المبالغ النقدية أو الشيكات المسلمة للعامل كمسفه في المواعيد المحددة دون مبررا عذر مقبول	٥ أيام	عرض امر فصل العامل على المحكمة التadiبية
٧٧ مادة	عدم تزويد النقود المخصصة لحساب الشركة في الماءيد المحددة دون مبرر	٥ أيام	ارتفاع عن العمل مدة لازيد عن شهور مع صرف نصف الراتب
٧٨ مادة	عدم حمل أو إبراز الكارييه الخاص بدخول العاملين إلى مقر العمل	٣ أيام	خفض المرتب بمقدار آخر علاوة دورية استحققت
٧٩ مادة	المسؤول مسلاك الإلتحاق واللتزام الواجب للوظيفية داخل الشركة أو أحد مواقعها	٣ أيام ٥ أيام	إذا تكررت نفس المخالفة قبل مضي ستة أشهر واقتصر المخالف عن العمل لمدة لازيد عن ستة أشهر صرف نصف الراتب

بيان رقم ١

-٢٠-



تابع الباب التاسع :- جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

**ثالثاً:** تابع خالفات تتعلق بسلوك العامل

تابع الباب السادس : جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

ثالثاً : تابع مخالفات تتعلق بسلوك العامل

الملاحظات	موضع المخالفة	الملة
رابع مرة	لدرج الجزاء خلال ستة أشهر	
ثالثمرة	ثانيةمرة	أولمرة
-	عدم إبلاغ شرکات التأمين بحوادث سير مباريات الشرکة في خلال ٢٤ ساعة عمل من حدوثها	٩٠ مادة
٥ أيام	احتفاظ العامل لنفسه ببيان أوراق الدوادلة لاتجاوز ثلاثة أشهر	٩١ مادة
٣ أيام	تجabil إستحصال على الملاوة للاتجاوز ٣ أشهر	٩٢ مادة
١٥ يوم	خفض الراتب بمقدار علاوة دورية استحقت	٩٣ مادة
١٠ أيام	تجabil إستحصال على الملاوة للاتجاوز ٣ أشهر	٩٤ مادة
٧ أيام	التعسف أو إساءة استعمال السلطة أواعاقة العمل التغدو بالغطاء أو تخلله العمل بعد مواعيد العمل بدون عنبر مقبول	٩٥ مادة
٥ أيام	التعسف أو إساءة استعمال السلطة أواعاقة العمل غير لائقة	٩٦ مادة
٧ أيام	التعسف بالغطاء أو القيام باليات تصرفات غير لائقة	٩٧ مادة
٥ أيام	عدم المحافظة على الأدوات أو المهمات الخاصة	٩٨ مادة
٤ أيام	عدم المحافظة على الأدوات أو المهمات الخاصة بشكل عملية	٩٩ مادة
٥ أيام	عدم إبلاغ العاملين لرؤسائهم فروا عن عطل أو خلل أو فقد أحد الأدوات والأجهزة التي يعلمون بها عدم إقام الرؤساء المباشرين بالإبلاغ عن الحالات التي يرتكبها موظفيهم وتصلك إلى عاملهم	١٠٠ مادة
٣ أيام	إحداث اضطراب أو اعتراض في العمل أو إحداث فوضى أو تعريض على ذلك	١٠١ مادة
٢ يوم	الاشتراك في تأسيس شركات أو مشئنة تدار ذات النشاط أو ينكرن له تسلطه على هذه الأعمال	١٠٢ مادة
٧ أيام	عرض أمرفصل العامل على المحكمة التأديبية وفي حالة ثبوت المخالفه أو تكرارها يتم فصله	١٠٣ مادة
١٥ يوم	وقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع إبلاغ السلطات المختصة للمسائلة الجنائية	١٠٤ مادة
٧ أيام	عرض أمرفصل العامل على المحكمة التأديبية	١٠٥ مادة
١٠ أيام	أداء أعمال الغير ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن بذلك	١٠٦ مادة

تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات وأجراءات المقررة لها

رابعاً : خالفات متعلقة بالوحدة الوطنية والسلم العام



النوعية	التاريخ المزاء خلال ستة أشهر	ملاطفات
تجويه العامل بما لا يتفق والاحترام الواجب للدين أو عمليات الآخرين.	رابع مرة ثالثة مرّة ثانية مرّة أول مرّة	الوقت عن العمل لمدة شهر لمدة شهر لمدة شهر
المشاركة في مناقشات سياسية، إثناء العمل بما يضر بالوحدة الوطنية أو تكدير السلم العام	١٥ يوم ١٠ أيام ٥ أيام	١٠١ ١٠٢
التحريض أو التدبر أو المشاركة في تحجيم ريدودي إلى إثارة العاملين	١٥ يوم ١٠ أيام	١٠٣ ١٠٤
ترويج الإشاعات أو الأكاذيب التي يتربّ عليها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم العام	٦٠ يوم ٣٠ يوم	٦٠٤ ٦٠٥
ترويج الإشاعات أو الأكاذيب أو توزيع منشورات تستن لادارة الشرطة والعمالين بما يكدر الصفو والسلم العام	٦٠ يوم ٣٠ يوم	٦٠٦ ٦٠٧
المهارة أو نشر الشائعات أو خلق المناوشات العادلة أو إثارة الخلافات بين العاملين إثناء العمل بقصد بلبلة الآفكار وإثارة العصيّان وتتعطيل العمل	٦٠ يوم ٣٠ يوم	٦٠٨ ٦٠٩
إفساء الأمور التي يتعلّم عليها العامل بحكم وظيفته أو عمله إذا كانت تتصل بأمور الأمن الداخلي أو الخارجي أو الشؤون السياسية أو الاقتصادية.	٦٠ يوم ٣٠ يوم	٦٠٧ ٦٠٨

سماحة السيد أمير الامارات

دبي

دبي

دبي

دبي

دبي

دبي

تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

خامساً : مخالفات متعلقة بالاسكان الإداري .



المدة	موضوع المخالفة	الدرج الجزاء خلال ستة أشهر	ملاحظات
١٠٨	إقامة أكواخ وأفران بجوار السكن	رابع مرة	ثالث مرة
١٠٩	استعمال مياه الشرب في زراعة أو الحديقة أو العيش بالتيار الحكمري أو عادات المياه	٥ أيام	٣ أيام
١١٠	تجريح الآباء لآدائه مضايقات للجيران	٥ أيام	٤ أيام
١١١	إرتكاب وقائع تمس الأذاب العامة أو تغل بالشرف أو الأذانة سواء من القاطنين أو أحد أفراده	٦ أيام	٣ أيام
١١٢	خدم الجيران أو إحداث تغير في بناء المسكن بدون إذن	٥ أيام	٥ أيام
١١٣	عدم تنفيذ التعليمات الصادرة بالنقل من سكن إلى آخر بناة على توجيهات الجهة المختصة بذلك	٣ أيام	يومان
١١٤	استغلال السكن في غير الغرض المخصص له واستحقاق المدة	٥ أيام	٥ أيام
الطرد من السكن			

كلام محرر سلام بحري

٣٥

تابع الباب التاسع : - جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها



سادساً: مخالفات متعلقة بالسلامة والصحة المهنية .

الملة	موضوع المخالفة	ملاطفات	تدرج المخالفة خلال ستة أشهر
١١٥	عدم استعمال ملابس أو أدوات الوقاية الخاصة بالمهن الصناعي أثناء العمل .	رابع مرّة	أول مرّة      ثالث مرّة
١١٦	البلاغ عن إصابة في أثناء قيام العامل بتجارة بعضه البعض إصابة عمل .	١٠ أيام	٥ أيام      ٣ أيام
١١٧	تعهد العامل بإصابة نفسه أو إدعاذه ذلك .	٤ أيام	٣ أيام      يومان
١١٨	مخالفته تعليمات وقواعد المدورة وشغل الطريق أو تعويق المدور داخل الشركت .	٤ أيام	٥ أيام      ٣ أيام
١١٩	سوء الترتيب أو عدم تناقلاً ما كن العمل إذا لم يتنشأ عن ذلك ضرر بأموال الشركت .	٤ أيام	يومان      إنذار
١٢٠	مخالفته القواعد والتعليمات الصحية المتعلقة في أماكن العمل	٣ أيام	٤ أيام      يومان
١٢١	سوء الترتيب وعدم تناقلاً ما كن العمل إذا نشأ عن ذلك ضرر بأموال الشركت وأرواح العاملين بها .	٥ أيام	عرض أمر فصل العامل على المحكمة التadiبية